

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

إلى

N° 101

11/02/2021

الموضوع : طلب توضيحات حول احتساب معاليم التسجيل الموظفة على التركات
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 25 ديسمبر 2020

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه بغاية إتمام إجراء تسجيل
تصريح بتركة توضيحات حول المسألتين التاليتين:

- (1) الشكلية المعتمدة لدحض قرينة 5 % المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي.
- (2) وجوبية تقديم الورثة من عدمه للالتزام بمواصلة النشاط المنصوص عليه بالفصل 52 ثالثاً
من نفس المجلة .

أشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي :

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 40 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ولغاية
احتساب معلوم التسجيل المستوجب على التركات لا يمكن أن تقلّ قيمة الأثاث التابع لتركة عن
5 % من قيمة جملة الأملاك الموروثة الأخرى إلا إذا تم إثبات عكس ذلك بكلّ وسائل الإثبات
المنصوص عليها بالقانون العام .

أما بخصوص الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 52 ثالثاً من نفس المجلة فإنّ الوضعية
المطروحة غير معنية بالامتياز الجبائي المذكور باعتبار أنّ شروطه غير متوفرة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة